

الدرس (61): قوله:) الثالث: غسل يديه مع مرافقه (إلى قوله:)الأصح: الصحة بلا مكث، والله أعلم (.

لبيب نجيب

بدأ شغالة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى - 00:00:00

ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال.
اللهم امين فلا زال الكلام متصلة حول اول مقصود من مقاصد الطهارة - 00:00:28

وهو الوضوء شرعننا في الدرس الماضي في بيان بعض فروض الوضوء التي ذكرها الامام النووي رحمه الله تعالى رحمة واسعة ورضي الله تعالى عنه يقول رحمه الله تعالى مبينا الفرط الثالث من فروض الوضوء - 00:00:50

الثالث غسل يديه مع مرافقه وذلك بقول الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين - 00:01:14

فدل فدلت الآية الكريمة على وجوب غسل اليدين الى المرافقين والله سبحانه وتعالى ذكر المرافق والمرافق جمع مرافق بكسر الميم وفتح الفاء هذا الافصح ويجوز بفتح الميم وكسر الفاء فتقول مرافق - 00:01:37

لكن الافصح مرافق والمرافق داخل بي فرض الغسل فيجب غسله ولذلك الامام النووي رحمه الله تعالى عدل عن التعبير بلفظ الآية التي عبرت بالى الى التعبير بمعنى ليشير الى دخول - 00:02:10

المرافقين في فرض الغسل فقال رحمه الله تعالى في عبارته غسل يديه مع مرافقه وانما وجب غسل المرافقين لفعل النبي صلى الله عليه واله وسلم حيث ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه كان اذا توضاً - 00:02:38

ادار الماء على مرافقه والامر الثاني للاجماع فقد حكى عدد من اهل العلم على وجوب غسل المرافقين في الوضوء اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فانه اذا ان غررت شوكة - 00:03:04

في يده على سبيل المثال فان هذه الشوكة ينظر فيها وقد ارسلت تشجيرا للشيخ عبدالرحمن ارجو ان يعرضه حتى لا تأخذ معنا وقتا طويلا فذكرت فيه مسألة اه ايوه - 00:03:27

مسألة الشوكة ومسألة الكنولة ان شاء الله تعرفون كم يولع مسألة الشوكة بارك الله فيكم هو درسنا اليوم حول الوضوء لكن انا ذكرت موضوع الصلاح استطرادا تاما - 00:03:49

فبالنسبة للوضوء نقول ان الشوكة تمام نقول ان الشوكة هذه اذا كانت مثلا في يده او في قدمه فالوضوء يصح في حالتين ولا يصح في حالتين لو تشغل ايها او تدفع لها الصورة او تصغرها قليلا يا شيخ عبدالرحمن - 00:04:08

فإذا كانت هذه ايوه هكذا جيد خلاص اكفيها فإذا كانت الشوكة دخلت في اليد وانفرست باليد تمام؟ بحيث ان اللحم يسترها فحينئذ يصح الوضوء و كذلك اذا قلعت الشوكة ويفي المكان مفتوحا. المكان الذي وصلت اليه الشوكة بقى مفتوحا - 00:04:38

وعندما توضاً وغسل يده مثلا وصل الماء الى المكان الذي وصلت اليه الشوكة. فإن وضوءه يصح فهنا حالتان يصح فيها الوضوء الحالتان اللتان لا يصح معهما الوضوء الحالة الاولى اذا بقيت الشوكة - 00:05:09

وكان بحيث لو زالت بقي المحل مفتوحا. يعني بقيت الشوكة اقصد بقيت الشوكة جزء منها ظاهر يعني بقي جزء من الشوكة ظاهرا.

لم تستتر وكانت بحيث لو زالت بقي المحل الذي وصلت اليه مفتوحة - 00:05:36

واضح الحالة الثانية اذا قلعت الشوكة اي اخرجت وعندما توضاً لم يصل الماء الى المحل الذي وصلت اليه على كون المحل الذي وصلت اليه مفتوحة فهنا لا يصح الوضوء هذا بالنسبة للوضوء - 00:05:57

اما بالنسبة للصلوة وذكر امر الصلوة هنا من باب الاستقرار فنقول ان الصلاة تصح اذا استترت الشوكة داخل الجسد بان ما في الباطن لا حكم له وهذه قاعدة يذكرها الفقهاء رحمة الله تعالى في - 00:06:20

مثل هذه الابواب فيقولون ان ما في الباطن لا حكم له. او يقولون ان الشيء في معده لا حكم له فاذا انجرزت الشوكة واستترت داخل البدن فان الصلاة تصح اذا انجرزت الشوكة وبقي جزء منها ظاهرا - 00:06:46

وبقي جزء منها ظاهرا واتصل بدم رئتين فان الصلاة تصح واما اذا بقي جزء من الشوكة ظاهرا واتصلت بالجوف كان اتصلت بالبطن مثلا او اتصلت الشوكة بدم كثير فان الصلاة حينئذ لا تصح - 00:07:08

لماذا لانها وصلت الى نجس هذا النجس كثير لا يعفى عنه فالصلوة حينئذ لا تصح واضح؟ اذ انها لما وصلت الى دم كثير مثلا اصبح لهذا الدم الكثير حكم الظاهر - 00:07:35

فحين اذ يصلى لحرمة الوقت ثم يعيد الصلاة هذا بالنسبة لمسألة الشوكة وعادة تذكر هذه المسألة في الكلام على غسل اليدين او في الكلام على غسل القدمين لذا تقرر هذا - 00:07:58

فاننا نربط الكلام على هذه المسألة بمسألة الكنولة هل تعرفون الكميون او لا آ لعل الاسم فقط اول مرة تسمع لكن آ اظنها معروفة عندكم. آ عبارة عن آ ابرة - 00:08:20

يلصقها الطبيب بيد المريض بحيث ان المريض كلما احتاج الى الحقنة او الى الابرة لا يغرزها في بدنها وانما يدخلها عبر هذه عرفتكم ولا لا اه نعم ما عرفناش يعني ما عرفناش. ما عرفناش. يسمى في بعض البلاد العربية الفراشة - 00:08:44

ماذا تسمونها انتم لها اسم عندكم؟ باللغة الروسية كتير مم وبالعربية لها اسم على كل حال نحن في مجتمعنا يسمونها الفراشة تمام؟ وآ بعض الاطباء يسموها هكذا واضح ربما انا غير مصيّب في نطق الاسم او شيء لكن انا اسمعهم يقولون هذا - 00:09:06

على كل حال هذه تلصق تلصق باليد يكون يعني جزء من الحديث في داخل الجسم والباقي يوضع له آ بلاستر تمام بحيث ان الطبيب كل احتاج الى حقن هذا المريض بابرة آ طبية لا يضطر ان يفتح فتحا جديدا وانما يدخل الابرة في هذا - 00:09:40

المكان اذا تقرر هذا فهذه الكنولة في العادة تكون في اليد تمام اذا كانت الكنولة في اليد. فالكلام هنا يأتي من حيث الوضوء وكذلك نفس الكلام من حيث الغسل اذا كان عليه غسل واجب - 00:10:04

تمام؟ ويأتي الكلام من حيث الصلاة وثم يأتي الكلام من حيث الاعادة فاما من حيث الوضوء بارك الله فيكم فان هذه آ اللة او نقل الكنولة ونقول الفراشة اي ايا كان هذه الاعلى لها حكم الجبيرة - 00:10:23

تمام يغسل الصحيحة من العضو ويتيّم ويمسح عليها واضح؟ هذا الواجب على صاحب الجبيرة انه يغسل الصحيح طبعا الكلام هنا على ماء لو كان في عضو من اعضاء الطهارة يغسل الصحيح من ذلك العضو لأن كانت في اليد ويتيّم ويمسح عليه - 00:10:44

هذا من حيث الوضوء. طيب من حيث الصلاة نقول هل تصح الصلاة او لا تصح؟ نعم تصح الصلاة تصح الصلاة بشرطين الشرط الاول ان يكون غرزها اي غرز هذه اللة - 00:11:14

لغرض اي غرزها لحاجة ما. ك حاجة التداوي مثلاً تمام لا ان يكون غرزها عبئا اذا الشرط الاول ان يكون غرزها لحاجة والشرط الثاني انها تصل الى دم قليل. ان تصل الى دم قليل - 00:11:28

تأمل اذا كان غرزها عبئا فان الصلاة لا تصح لماذا؟ لأن لا حاجة لي غرزها. اذ ان غرزها مع وصولها الى الدم يشبه بارك الله فيكم كما قال العلامة البشيري رحمة الله يشبهه - 00:11:51

ضمل بالنجاسة غرزها عبئا مع وصولها الى الدم يشبه النظمخ بالنجاسة فاذا كان يغرسها عبئا اي لا حاجة فحينئذ نقول لا تصح الصلاة معها كذلك اذا اتصلت بدم كثير او وصلت الى جوف فان الصلاة لا تصح معها. وحينئذ سيصلي بحرمة - 00:12:13

وفي الوقت وسيلزمه الاعادة وهذا الذي يدعونا ان نتكلم في مسألة الاعادة. هل تجب عليه الاعادة او لا تجب نقول تجب الاعادة في حالة عدم صحة الصلاة او في حالي عدم صحة الصلاة - 00:12:40

هذا امر وايضا تأتي هنا حالات الجبيرة الخمس واضح؟ اذا الجبيرة اه يعني فيها خمس حالات يعید في ثلاث حالات ولا يعید في حالتين واظن هذه الحالات معدومة واظن ان هذه الحالات معلومة عندكم - 00:13:02

فان كانت معلومة فالحمد لله وان كانت غير معلومة نذكرها سريعا وندع تفصيلها الى محدث ان شاء الله ها معلومة عندكم حالة الاعادة في الجبيرة ولا لا نعم معلومات معلومة خلاص اذا تقرر هذا فهذه مسألة من المناسب ان تذكر بارك الله فيكم في هذا الموضوع - 00:13:25

قال الامام النووي رحمة الله تعالى الثالث غسل يديه مع مرفقيه في قوله رحمة الله مع مرفقيه تأثينا مسألة وهي لو كان لو كان مرفقا في غير محلهما المعتاد يا استاذ عبد الرحمن يمكن ان تخرج من الصورة - 00:13:52

حفظك الله تمام نقول لو كان مرفقا في غير محلهما المعتاد. يعني نفترض يعني هذا المرفق تمام لكن نفترض ان المرفق هنا ان نقول يجب ان يغسل الى المرفق حتى وان كان المرفق - 00:14:14

قريب من المنكب اي في غير محله المعتاد او لا فهمنا السؤال نقول نعم لان الاية الكريمة جعلت غاية للغسل واضح؟ غاية الغسل الى المرفق سواء كان المرفق في محله المعتاد او لم يكن المرفق في محله المعتاد في الحالتين لابد ان يغسل الى المرفق - 00:14:32

ما دام المرفق موجودا وهذا الكلام الذي نقوله في المرفق بارك الله فيكم سنقول مثله بعد قليل في الكعبين فلنفترض مثلا ان الكعبين ليسا في محلهما المعتاد فانه يجب عليه ان يغسل قدميه الى كعبيه - 00:14:58

حتى وان كان كعبه في منتصف ساقه لان الاية الكريمة غيت وجوب الغسل الى الكعبين واضح او لا؟ اذا تقرر هذا لو ان انسانا على سبيل المثال خلقت اذناه متأخرتين - 00:15:20

ليس في محلهما الطبيعي بل متأخرتين واضح؟ فهل نقول يجب عليه ان يغسل الوجه حتى يصل الى الاذنين المتأخرتين اولى واضح او لا الجواب في الاذنين قال العلامة الاجهوري رحمة الله تعالى - 00:15:42

كما نقل ذلك عنه العلامة البشيرمي؟ قال لا يصل الى الاذنين المتأخرتين لماذا؟ قال بالنسبة للوجه هو اصلا سمي وجها لحصول المواجهة به فما كان متأخرا هذا لا تحصل به المواجهة - 00:16:03

واضح او لا؟ وبالتالي في الوجه يغسل المعتادة الذي تحصل به المواجهة دون ما زاد بعد ان تأخرت او ما دون ما زاد في الاذنين المتأخرتين واضح او لا اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان قول الامام النووي رحمة الله تعالى مع مرفقيه - 00:16:23

فيه اشارة الى ان الغسل اذا المرفقين ولو كان في غير محلهما المعتاد بل ولو التصقا بالمنكبين هذا في حالة ما لو كان عنده مرفقان لكن ليس في محلهما المعتاد - 00:16:47

فان لم يكن عنده مرفقان اصلا يعني خلقت له يدان دون مرفقين عضو واحد من المنكب الى الكون واضح فحينئذ ما العمل؟ نقول اذا لم يكن له مرفقان اعطوا اذا لم يكن له مرفقان اعتبار قدره - 00:17:10

وما من معتدل الخلقة من هم مثله غالبا تمام اعتبار قدرهما من هم هو معتدل الخلقة من هم امثاله غالبا يعني على سبيل المثال اقول امثاله غالبا بان الناس يتفاوتون. يعني مثلا الشعوب التي يعني الشعوب التي في شرق اسيا هذه احجامهم صغيرة - 00:17:35

مقارنة بالشعوب مثلا التي في افريقيا مثلا واضح فإذا نظر الى من هم امثاله في الغالب فعلى سبيل المثال نأخذ شخصا معتدلا الخلقة ننظر كم طول اليد من المنكب الى مناسب. نفترض ان طول اليد اه مثلثا نفترض ان طولها - 00:18:06

اه تسعون سنتيمتر واضح ثم ننظر هذا معتدل خلقة طول اليد من المرفق الى الاصابع كم يعني نفترض مثلثا اه اه نقول كم اه سنتيمتر مثلثا سنتيمتر. كم النسبة - 00:18:32

النسبة ثلثين صح الى ثلث اذا ننظر هذا الشخص الذي ليس له مرفق تمام؟ فنجعل ثلثين يعني عنده يد تمام نجعل الثلثين هذا واجب الغسل وما زاد عليه لا يجب غسله - 00:18:54

ارجو ان يكون هذا واضحأ لنا واضح اذا تقرر واضح او لا الحمد لله اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان هذا ما يتعلق بقوله رحمة الله تعالى مع مرفقيه - [00:19:15](#)

تأتي مسألة اخرى وهي مسألة ما لو حصل في اليدين زيادة كاسبوع زائدة او سلعة او نحو ذلك فانه يجب غسله حتى وان طالت حتى وان خرجت واضح؟ فانه يجب غسلها - [00:19:31](#)

كذلك مما يأتي من كلام الفقهاء رحمة الله تعالى في هذا الموضوع انه اذا حصل في يده نفط والنفط هو عبارة عن نتوءات صغيرة تكون في اليدين تحصل للعمال والبنائين وآآ الفلاحين - [00:19:53](#)

هدوءات صغيرة تكون في اليدين يكون بداخلها ماء اذا تأتي بالابرة عليها يخرج منها ماء. هذه النتوءات الصغيرة التي فيها ماء لا يجب غسل باطنها اذا لم تتشقق فلا يجب غسل باطنها - [00:20:11](#)

فاما تشقق وجب غسل باطنها واضح او لا اذا تقرر هذا يقول الامام النووي رحمة الله تعالى بعد ذلك فان قطع بعضه وجب ما بقي او من مرفقه فراس عظم العضد على المشهور - [00:20:34](#)

او فوقه ندب باقي عضده ذكر رحمة الله تعالى في هذا المقطع من المتن ذكر ثلاث مسائل المسألة الاولى اذا قطع لا عدي محل الفرض وبقي بعضهم فالحكم انه يجب عليه ان يغسل الباب - [00:20:58](#)

لقول الله سبحانه وتعالى فاتقوا الله ما استطعتم ولقول النبي صلى الله عليه وسلم ما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم ولان الميسور لا يسقط بالمعصوم اذا السورة الاولى ان يقطع - [00:21:25](#)

بعض محل الفرض فيجب غسل باقي منه والصورة الثانية ذكرها رحمة الله تعالى بقوله او من مرفقه اي اذا قطعت يده من المرفق بان فك عظم الذراع من عظم العضد. هذا الذراع فك هذا الذراع من عظم العضد - [00:21:45](#)

فهل يجب شيء او لا يجب الحكم قال رحمة الله تعالى يجب غسل رأس عظم العضد على المشهور لماذا لأن المرفق بارك الله فيكم اسم لمجموع ثلاث من العظام المرفق اسم لمجموع ثلاث من العظام - [00:22:16](#)

عظمتيه هم يعني هذه العظام الثلاث هم عظمتان العضو والابرة العضد يكون له عظمتان بهذا الشكل ثم هنا ابرة تمام؟ هذه عظمة وهذه عظمة وهذه ابرة فهذا كله مرفق. ونحن قد قررنا قبل قليل ان المرفق يجب غسله - [00:22:39](#)

فاما ذهب الذراع تمام؟ بقي رأس العضد فراس العضد هذا من الفرض الذي يجب غسله فيتعين غسله واضح يا شيخ ولذلك قال رحمة الله في المسألة الثانية او من مرفقه اي فان قطع من مرفقه من مرفقه فراس - [00:23:06](#)

عظم العضد على المنشور اي فيجب غسل رأس عظم العضد على المنشور والعضد بفتح العين وضم الصاد هو ما بين المرفق والكتيس هذا يسمى عضد ما بين المرفق والكتف هذا يسمى عضو - [00:23:31](#)

اذا تقرر هذا فانه يقول رحمة الله تعالى على المشهور والتعبير بقوله عن المشهور يشير الى ماذا التعبير بقوله عن مشهور الى ماذا الى ان الخلاف بين اقوال الشافعي وان الخلاف ضعيف - [00:23:50](#)

احسنت احسن الله اليكم ارجو ان تكونوا قد ذاكرتم دروسكم السابقة والا ساصنع لكم اختبارا ها تمام حفظكم الله. اذا تقرر هذا فالمشهور كما قال الشيخ عبدالرحمن فيه ان المسألة خلافية وان الخلاف بين اقوال الامام الشافعي وان المعتمد هو المشهور وان ما قابله غريب. صحيح - [00:24:10](#)

بداية قرر هذا فمن الذي يقابل المشهور الذي يقابل مشهور انه لا يجب غسل عظم العوض لا يجب لماذا لا يجب ما تعليله مقابل مشهور تعليله يقول بان عظم العضد انما وجب غسله بالتبع - [00:24:38](#)

اي في حالة الاتصال فلما انتهت حاليه الاتصال انتهى وجوب غسله فغسله ليس مقصودا لذاته وانما غسله حصل تبعا. لغسل الذراع فهمتم ولا لا يقول قال ما مستند معتمد؟ مستند معتمد ان المرفق - [00:25:00](#)

غسله فرض والمرفق اسم للعظام الثالثة. عظمتي العضد والابرة فلما زال بعد وبقي البعض وجب غسل هذا البعض باقيه بانه من المرفق لكن هنا لما قال الامام النووي رحمة الله - [00:25:21](#)

او من مرفقه اي او قطع من مرفقه فرأس عظم العضد قال بعض الشرح الاولى ان يقول فرأس العضود بدون عظم لان راس العضد
هذا قد يكسي باللحم ومع ذلك يجب غسله - [00:25:41](#)

واضح؟ اذ ان قوله فراس عظم العضد قد يوهم انه انما يغسل اذا كان العضم ظاهرا واضح؟ فلو قال فرأس العضد لكان اعم واقصر
والله اعلم المسألة الثالثة قال او فوقه نتب باقي - [00:26:00](#)

عضو ده بمعنى لو حصل القطع من فوق المرفق فحينئذ يندب ان يغسل الباقي الى المنكب لماذا يندب للتحجيم المسنون الاتي ذكره
ان شاء الله تعالى في سنن الوضوء وفيه يقول النبي - [00:26:21](#)

صلى الله عليه واله وسلم ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وتأخره
فليصم ثم قال الامام النووي رحمة الله تعالى - [00:26:41](#)

الرابع مسمى مسح ببشرة رأسه او شعر في حده مسمى مسح لبشرة رأسه او شعر في حده دليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى في
الآية الكريمة وامسحوا برؤوسكم والمراد بالمسح - [00:26:58](#)

بالآلية الكريمة وصول البلل المراد بالمزح وصول البلا وحينئذ اذا قلنا ان المراد بالمسح وصول البلا فلما تتعين اليك للمسح بل متى ما
وصل البلون باي كيفية حصل المقصود وعليه - [00:27:22](#)

انا البس هذه الطاقية الان فقير اندونيسية. تمام؟ فلو اخذت ماء ثم وضعته هنا فقطر قطرة واحدة ووصلت الى الرأس فان هذا
المسح مجلز لماذا؟ لان البلا قد وصل الى الرأس - [00:27:45](#)

اذا المقصود بالمسح في قوله سبحانه وتعالى وامسحوا اي ان يصل البلا الى الرأس فلا تتعينوا اليك للمسح لان المعتبر المقصود هو
وصول الماء او وصول البلا الى ما يجزئ مسحه من الرأس ولو كان وصوله من وراء حائل - [00:28:05](#)

ومن الرأس اي مما يشمل الرأس او مما يدخل تحت مسمى الرأس البياض الدائر حول اعلى الاذن هذا الذي تغطيه نظارة هذا البياض
هذا من الرأس. فلو انه اقتصر على مسح هذا اجزأه ذلك - [00:28:28](#)

فان قال قائل هل يجزئ الاقتصر على مسح الاذنين فانه قد جاء في حديث الاذنان الاذنان من الرأس؟ الجواب لا وهذا الحديث اجاب
عنه اهل العلم رحمة الله تعالى بأنه ضعيف - [00:28:49](#)

وبناء عليه لا يجزئ الاقتصر على مسح الاذنين تمام؟ اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فانه يقول هنا في المتن الرابع مسمى مسح لبشرة
رأسه او شعر في حده ما معنى او شعر في حده - [00:29:06](#)

معناه الا يخرج ذلك الشعر بالمد عن حد الرأس من جهة نزوله الا يخرج ذلك الشعب بالمد عن حد الرأس من جهة نزوله فمتلا شعر
الناصية جهة نزوله الى الوجه - [00:29:26](#)

وشعروا وشعر القرنيين جهة نزوله الى المنكبين وشعروا الاذنان الذي هو مؤخر الرأس. جهة نزوله الى القفا واضح؟ فاذا كان الانسان
عنه شعر طويل على سبيل المثال بهذا الشكل يعني لو اخذنا - [00:29:48](#)

لو اخذنا منديلا هذا بهذا الشكل نفترض ان الشعر هكذا تمام بهذا الشكل هذا الشعر نازل من المعصية ينزل الى الوجه واضح؟ هل
يجزئ ان يمسح على هذا او لا يجزئ؟ الجواب لا يجزئ - [00:30:07](#)

الجواب لا يجزئ جميل لا يجزئ. طيب لو سألتكم سؤالا اذا كنت محربا بنسك بحج او عمرة. هل يجزئه ان اقصر هذا الشعر؟ اذا كان
عندك شعر بهذا الكيفية. شعر يعني شعر ناصية ينزل على الوجه. هل يجزئه ان يقصر هذا الشارع او لا يجزئه - [00:30:24](#)

في النسك نعم ما الفرق بين البابين ان المقصود هنا ذات الرأس بشرة الرأس وامسحوا برؤوسكم لكن
المقصود في النسك هو الشعر للرأس فقول الله سبحانه وتعالى مثلا في في آآ ولا تحلقوا رؤوسكم في آية سورة البقرة ولا ولا تحلقوا
رؤوسكم اي ولا تحلقوا - [00:30:44](#)

رؤوسكم او شعر رؤوسكم واضح؟ فهناك المقصود الشعب وهذا المقصود ذات الرأس والشعر تابع ليس هو المقصود بالاصالة هذا الفرق
بين البابين اذا تقرر هذا. بارك الله فيكم قد يقول قائل هنا - [00:31:14](#)

لماذا قال الشافعي رحمة الله تعالى يجزئ مسمى مسح ومعنى مسمى مسح اي اقل ما ينطبق عليه اسم المسح حتى لو انه مسح بعض شعرة داخلة في حد الرأس اجزاء ذلك - 00:31:37

بماذا قال الشافعي رحمة الله تعالى بأنه يجزئ اقل ما يسمى مسح. الجواب انما قالوا ذلك لدليل وتعليم اما الدليل فالالية الكريمة لان الله سبحانه وتعالى قال فيها وامسحوا برؤوسكم - 00:31:57

والمسح اسم جنس يصدق على الكل والبعض والبعد ينطلق على بعض شعرته واضح؟ اذا هذا من جهة هذا من جهة الاستدلال بالالية تمام؟ وايضا نعم هذا من جهة الاستدلال بالالية. اذا عندنا دليل من الاية الكريمة وعندنا دليل من السنة النبوية - 00:32:18

فدليلنا من السنة النبوية حديث المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على النار فمسح النبي صلى الله عليه وسلم على الناصية فيه اقتصار على مسح بعض الرأس. والناصية هي ما بين النزعتين هذه - 00:32:45

هذا الناصية والناصية هي يعني لا نقول علام بن حجر هي حتى دون نصف ربع الرأس يعني هي جزء من الرأس هي دون نصف ما بين النزعتين دون نصف ربع الرأس - 00:33:10

اذا تقرر هذا فان هذا الحديث دليل على جواز الاقتصار على مسح قال الامام النووي رحمة الله تعالى الرابع مسح اه مسمى مسح لبشرة رأسه او شعر في حده ثم قال - 00:33:29

والاصح جواز غسله الاصح جواز غسله. اي انه يجوز له ان يغسل رأسه بدلا من مسحه لماذا بحصول المقصود وزيادة لان المقصود حصل الذي هو المسح وزيادة. مع التنبه ان مسمى الغسل غير مسمى المسح - 00:33:49

فالغسل هو سيلان الماء واضح؟ واما المسح فلا سيلان فيه اذا كان المسح هو الفرض فان الغسل فيه تحصيل لذلك المقصود وزيادة عليه قال هنا والاصح جواز غسله هل هذا الجواز جواز بلا كراهة او جواز مع الكراهة - 00:34:13

الجواب هذا الجواز صرحا واحد من الفقهاء كالعلامة بن حجر رحمة الله تعالى في التحفة وايضا جماعة من اصحاب الحواشي انه جواز بلا كراهة واضح؟ مع ان المسح افضل - 00:34:41

الا ان المتوضئ لو غسل رأسه جاز له ذلك بلا كراهة ثم قال والاصح والاصح جواز غسله ووظيفي وضعيف معطوف على رسمه ووضعه اي والاصح جواز وضع اليد بلا مد اي بلا تحرير - 00:35:00

لماذا بانيا فسرنا المسح قبل قليل بأنه وصول البلل فمتى ما حصل ذلك اي حصل وصول البلل الى ما يجزئ مسحه فقد حصل المقصود وبالتالي لو انه وضع يده بلا تحرير اجزاء ذلك. بل قلنا انه لو قطر من خلال حائل - 00:35:25

فوصل البلل الى رأسه اجزاء ذلك مطلقا. عند العلامة ابن حجر. ومعنى كونه مطلقا اي حتى ولو لم يقصد الرأس اذا تقرر هذا فانه لما قال والاصح الاصح يشير الى خلاف في المسألة - 00:35:51

وان الخلاف اوجه فمقابل الاصح وهو الصحيح انه لا يجزئ في المسألتين ايش لا يجزئ الغسل في المسألة الاولى ولا يجزئ وضع اليد بلا تحرير في المسألة الثانية. لماذا - 00:36:13

ما مستند مقابل الاصح؟ مستند مقابل الاصح ان كل من هذين لا يسمى مسحة ونقول نعم كل من هذين لا يسمى مسحا لكن المقصود حصل بهما فلو انه غسل بدل ان يمسح حصل المقصود وزيادة. ولو انه وضع يده بلا تحرير او مد فان المقصود حاصل - 00:36:33

ايضا والله اعلم اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فهنا فروع ثلاثة اذكرها سريعا. الفرع الاول لو انه مسح شعره او مسح بعض شعره ثم حلقه اي بعد الوضوء يعني توضأ ومسح شعره ثم حلق شعره واراد ان يصل الي فهل يجب عليه ان يعيد مسح بشرته او لا يجب عليه - 00:37:05

ها مش لا يجب لا يجب عليه ذلك. والنظر في هذه المسألة لو انه توضأ وغسل يديه او غسل قدميه ثم قطعت يده او قطعت قدمه فانه لا يجب عليه اعادة الوضوء - 00:37:34

هذا الفرع الاول الدرع الثاني هل يجزئه الاختصار على مسح العمامة دون مسح شيء من الرأس او لا يجزئ لا يدللي اية. لا يجزئ

بمذهب في مذهب امامنا الشافعي والمذاهب - 00:37:54

الثلاثة عدا مذهب احمد واضح؟ لا يجزئه يعني في المذاهب الثلاثة عدا مذهب احمد لا يجزئه الاقتصر على مسح بعض الرأس اه
عفوا لا يجوز الانتصار على مسح العمامة فقط - 00:38:12

واضحه ولا في مذهب احمد يجزئ الاقتصر على مسح العمامة فقط لكن فيما اظن ان لهم شروطا خاصة في العمامة التي يجزئ
المسح عليها وليس كل عمامة عندهم يجزئ المسح عليها. هذا فيما اذكره في مذهب احمد وانا غير متأكد فيمكن ان تراجعوا -

00:38:29

كتب الحنابلة اذا اردتم الاطلاع على ذلك اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فرع ثالث هذه المسألة مسألة مسح الرأس محل خلاف بين
المذاهب الاربعة ما القدر المجزئ ما القدر الواجب مسحه من الرأس - 00:38:53

مذهب الشافعية في هذه المسألة ايسر المذاهب. فان فان القدر المجزئ في مسح الرأس ان يمسح جزءا ولو بعض شعرة داخلة بحده
واضح؟ ومذهب الحنفية ان يمسح ربع الرأس والذي - 00:39:14

جاء عن الامام ابي حنيفة رحمة الله تعالى واشتهر عنه ان يمسح الناصية واضح ومذهب المالكية وهي الرواية المعتمدة في مذهب
الحنابلة ان الواجب مسح جميع الرأس اذا تقرر هذا فحينئذ نقول - 00:39:34

ينبغي للمتوظأ الا يقتصر على اقل من ربع الرأس يعني على الاقل الافضل له لا لا نقول واجب. الافضل له ان يمسح ربع الرأس على
الاقل ولو انه عمم الرأس بالمسح فان هذا افضل وافضل. لان فيه خروجا من خلاف - 00:39:56

فقهاء رحمهم الله تعالى بقيت مسألة يعني عصرية ينبغي ان تذكر في درسنا هذا. وهي بارك الله فيكم مسألة الشعر المستعار شعر
المستعار. يعني بعض الناس مثل هكذا بدون شعر. تمام - 00:40:21

فيأخذ شعرا ويضنه. الان لا نتكلم عن عن الحكم الوجائز او غير جائز. نحن نتكلم على مسألة الوضوء تمام فهذا الشعر المستعار له
حالتان الحالة الاولى ان يكون هذا الشعر المستعار على جزء من الرأس - 00:40:42

تمام اما في الامام اما في الجانب اما في القفى والحالة الثانية ان يكون مغطيا لجميع الرأس فان كان هذا الشعر المستعار على جزء
من الرأس فانه يجزئ ان يمسح - 00:41:01

ان يمسح ما كان مكشوفا من رأسه فاهمنا ولا لا؟ ان يمسح بعض رأسه الذي لم يغطى بهذه الباروكة او بهذا الشعر المستعار هذه
الحالة الاولى الحالة الثانية بارك الله بكم اذا كان الشعر المستعار يغطي جميع حدود الرأس. يعني مثلا انا لا ادرى هل هذا موجود او
لا. لكن لو كان يغطي جميع - 00:41:15

الرأس تمام؟ فحين اذ نقول هذا الشعر المستعار له حالتان. تحت هذه الحالة له حالتان اما ان يكون به ثقوب مسام يمكن ان البول يصل
إلى البشرة فحينئذ اذا وضع الماء في هذا الشعر المستعار ووصل هذا الماء الى بشرة الرأس فان هذا يجزئه في الوضوء - 00:41:39

جيد الحالة الثانية الا يكون تم مساهم لا يوجد مسام لا توجد الثقوب فحينئذ نقول يجب نزعه حتى او لاجل ان يصح وضوءه طيب
وهنالك حالة ممكنا نزيدها حالة ثالثة وهي ما تسمى بزراعة الشعر - 00:42:08

وزراعة الشعر يقوم بغرس بصيلات صغيرة في مسام جلد الرأس ثم ينبت الشعر فحين اذ لا يؤثر هذا على صحة الوضوء وكذلك لا
يؤثر هذا على صحة الغسل اذا تقرر هذا فان الامام النووي رحمة الله تعالى يقول بعد ذلك الخامس - 00:42:32

غسل رجليه مع كعبيه والخامس غسل رجليه مع كعبيه اي مع كعبيه من كل رجل لان في كل رجل تعبان بان في كل رجل كعبين قال
هنا والخامس غسل رجليه مع كعبيه. وذلك لقول الله سبحانه وتعالى - 00:42:57

في الاية الكريمة يا ايها الذين امنوا اذا قمنتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى
الكعبين وارجل ام الى الكعبين. قراءتان سبعين قراءتان تبعيتها بفتح اللام بالنصب - 00:43:28

وبالجر تمام؟ وارجلكم وارجلكم. طيب ما معنى سبعية؟ يعني القراءات الالىش متواترة صح السبع متواترة صح الصبح متواترة يا
شيوخ ولا لا؟ الصبح متواترة نعم مشان. والثلاث تكملة العشر والثلاثة مثل الثلاثة ايضا متواترة عند ابن الجزيرة احسن الله اليكم

متواترة على الصحيح - 00:43:52

والشواذ ما وراء العشر كما قال شيخ الاسلام زكريا في لب الاصول. اذا تقرر هذا بارك الله فيكم قراءة النصب وارجلكم ما تخريجها في
الاعراب معطوف على ماذا وايديكم الى المrafق - 00:44:25

بعد دفع على ايديكم الى المrafق لماذا قلت يا شيخ عبدالرحمن على ايديكم وليس على وجوهكم على وجوه او تفسلوا وجوهكم
على وجوهكم اغسلوا وجوهكم وايديكم اعطوف على وجوهكم الارجل ايضا معروفة على وجوهكم انا كنت بالترتيب انا -

00:44:48

على على على وجوهكم معطوفة صح؟ نعم. نعم. لأن القاعدة تقول ان حروف العطف اذا كانت تقييد الترتيب
فان قل معطوف يكون على ما قبله واذا كانت حروق العطف - 00:45:07

لا تقييد الترتيب فكل معطوف معطوف على الاول فلو قلت مثلا جاء زيد وعمرو و خالد معطوفان على زيد واذا قلت
 جاء زيد ثم عمرو ثم خالد فان - 00:45:27

زيد ثم عمرو عمرو معطوف على زيد و خالد معطوف على عصر فهنا العطف في الاية الكريمة بالواو. طيب هذه قراءة النصب. طيب
قراءة الجر ما تخريجها نقول قراءة الجر حاصل التخريج الذي ورد فيها بارك الله فيكم يمكن ان نلخصه في اربعة اوجه - 00:45:47
قادح التخريج في قراءة الجري يمكن ان نلخصه في اربعة اشهر. الوجه الاول ان الجر هنا بالمجاورة ان الجر هنا للمجاورة تمام؟ وما
معنى المجاورة معنى المجاورة ان الاسم ان الاسم يعطى - 00:46:11

الحكم الاعرابي للاسم الذي قبله مع عدم وجود التبعية ان الاسم يعطى الحكم الاعرابي. للاسم الذي قبله مع عدم وجود التبعية او لا
نقول حكم اعرابي وانما نقول ان الاسم يعطى حركة الاسم الذي قبله. وهذا احسن. لأن - 00:46:32

هذا المجاورة ليست حكما اعرابيا. تمام؟ ان الاسم يعطى ان الاسم يعطى حركة الاسم الذي قبله. ان الاسم يعطى حركة الذي قبله من
غير تبعية والمثال المشهور في هذا الذي يذكر غالبا هذا جحر ضب - 00:46:55

الاصل ان يقال خرب لكن سمع من العرب انهم قالوا هذا جحر ظب خريب طيب هذا التخريج الاول لكن هذا التخريج الاول عليه
اشكالان عليه ارادة الایراد الاول ان الجر بالمجاورة ضعيف - 00:47:14

ضعفه عدد من المحاجة. نعم قال به الامام الخليل بن احمد وتلميذه ايضا سيباويه وتبعهم ابن ما لك الله تعالى وهؤلاء ائمة اساطير لكن
من حيث الجملة فيه ضعف الاشكال الثاني ان الجر بالمجاورة - 00:47:33

في النعت وارد. يعني حصل في النعت بالتوكيد وارد على قلة. لكن في العطف يقولون لم يرد طيب الان الاية عندنا فيها عطف ولا
نعت ولا توکيل العطف عاطف. وبالتالي هنا هذا يضعف ان يكون الجر هنا من باب ايش؟ من باب المجاورة - 00:47:53

طيب تخریج تاني للجر ان ان قراءة ارجلکم تمام؟ بالجر معطوفة ارجلکم بالجر معطوفة على رؤوسکم وامزحوا برؤوسکم وارجلکم
تمام؟ ثم يعني كان مقتضى الاية ان الرجلين تمسح ثم نسخ المسكوب - 00:48:17

بوجوب الغسل واضح؟ ثم نسخ المسح بوجوب الغسل اذا نقول في التخريج الثاني ان ارجلکم معطوفة على رؤوسکم ثم وكان
الفرض في الرجلين هو المسح ثم نسخ المسح بوجوب غسل الرجلين - 00:48:44

او نقول ان ارجلکم معطوفة على رؤوسکم وفرضها المسح لكن في بعض الحالات. وهو مسح الخفين في بعض الحالات وهو نصف
الخفين. هذا التخريج الثامن تخریج الثالث بارك الله فيكم - 00:49:09

نقول ان ارجلکم جرة بالعطف على رؤوسکم من باب الاشارة من باب الاشارة والتنبيه انه لا ينبغي الاسراف في الماء عند غسلهما بل
تغسل الرجالان غسلا خفيفا لا اسراف فيه بالماء - 00:49:30

بل تغسل الرجالان غسلا خفيفا لا اسرافا فيه بالماء والغش الخفيفين يسمى عند العربي مسحا واضح فكان في قراءة الجر تنبيه على
عدم الاسراف في الماء لأن غسل الرجلين مظنة الاشراف في الماء - 00:49:56

هذا التخريج الثالث التخريج الرابع والأخير ان ارجلکم مجرور لكن ليس بالعكس ان ارجلکم مجرود. لكن ليس بالعطف على رؤوسکم

وانما مجبور بحرق جمع مقدر دل عليه المعنى والتقدير وافعلوا بارجلكم غسلا - 00:50:17

التقدير وافعلوا بارجلكم غسلا. فجر بحرف جر مقدر دل عليه المعنى هذه اربعة تخريجات للعلماء لقراءة الجرب فان قال قائل منكم لماذا هذا التخريج او لماذا العلماء يعني تبعوا في هذه التخريجات لقراءة الجو. لماذا لا يأخذون بظاهرها ويقولون ان الرجل - 00:50:48

تمسح وخلاص واضح؟ الجواب لأن الاجماع قائم. منعقد على وجوب غسل الرجلين واضح؟ فلما قام الاجماع على وجوب غسل الرجلين خرج العلماء رحمهم الله تعالى قراءة الجر وهي قراءة سبعية على هذه التخريجات الاربعة التي ذكرتها - 00:51:19

قال العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في التحفة ولا يعتقد بخلاف الشبيعة في هذه المسألة ولا في غيرها اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فهذا معنى قوله رحمة الله والخامس غسل رجليه مع كعبيه - 00:51:48

وطبعا قوله هنا مع كعبى تأتى فيه المسائل التي ذكرناها في المرفقين انه عبر بمعاء اشاره الى وجوب غسلهما اي الكعبين. كما في المرفقين وانه لو كان له كعبان في غير محلهما المعتاد - 00:52:12

تمام؟ لأن كان كعبه او لأن كان كعباه في منتصف ساقيه وجب الغسل اليهما مع كعبهما. والمسألة الثالثة انه لو لم يكن له كعبان اعتبر قدرهما من معتدلي الخلقة من غير - 00:52:28

بامثاله. وقد تقدم تقرير ذلك قبل قليل فلا حاجة لاعادة الكلام قال رحمة الله تعالى السادس ترتيبه هكذا اي ترتيب الوضوء هكذا اي بتقديم غسل الوجه ثم غسل اليدين ثم مسح - 00:52:45

الراس بما يسمى مسحا ثم غسل الرجلين وغسل الوجه لابد ان يكون مقتربنا بنية معتبرة من النيات السابقة التي مر بيانها في الدرس الماضي فان قال قائل ما مستند الفقهاء رحمهم الله تعالى في وجوب الترتيب - 00:53:07

الجواب مستند الفقهاء رحمهم الله تعالى بوجوب الترتيب من ثلاثة اوجه الوجه الاول فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذ انه توضأ مرتبأ ولم ينقل عنه عليه الصلة والسلام انه توضأ منكسا ولو كان جائز لفعله ولو مرة واحدة - 00:53:29

فاذما فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو بيان للوضوء المأمور به دل على الوجوب وهذا يذكر في مبحث الافعال في كتب اصول الفقه. وان افعال النبي صلى الله عليه وسلم منها - 00:53:55

آآ يدل على الوجوب المستند الثاني قول النبي صلى الله عليه وسلم في رواية النسائي ابدأوا بفعل الامر. ابدأوا بما بدأ الله به فامر النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:54:15

امته ان تبدأ بما بدأ الله عز وجل به والحديث في صحيح مسلم لكن بلفظ الخبر ابدأ بما بدأ الله به فعموم هذا الحديث والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وان كان السبب هو في آآ البدء بالصفا قبل المروة. فالعبرة بعموم - 00:54:36

اللفظي ان نبدأ بكل ما بدأ الله عز وجل به المستند الثالث مما استند اليه الفقهاء في وجوب الترتيب ان الله سبحانه وتعالى فرق بين المتجلانسات فذكر الله عز وجل غسل الوجه ثم غسل اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين. والتفريق بين المتجلانسات لا يكون - 00:54:58

والا لفائدة والفائدة هنا هي طلب الترتيب. وهذا الطلب للترتيب طلب واجب بقرينة في الحديث الذي امر ان نبدأ بما بدأ الله سبحانه وتعالى به قال الامام النووي رحمة الله تعالى فلو اغتسل محدث - 00:55:21

فالاصح انه ان امكن تقدير ترتيب بان غطس ومكث صح والا فلما قلت الاصح الصحة بلا مكث والله اعلم هذا المقطع من المتن كالاستثناء كالاستثناء من مسألة وجوب الترتيب فالترتيب يسقط في بعض السور - 00:55:44

من تلك الصور التي يسقط فيها الترتيب هذه السورة ان المحدث اذا اغتسل هنا بمعنى انغمس مع نية معتبرة ونوى رفع الحديث عنه فان الحديث يرتفع. ويحصل له الوضوء - 00:56:12

ولو على كلام الامام الرافعي اذا على كلام الامام الرافعي اذا مكث مدة يمكن فيها ترتيب حقيقي فيشترط على كلام الامام الرافعي ان يمكث مدة يمكن فيها ترتيب حقيقي. وعلى كلام الامام النووي لا يشترط ان - 00:56:37

يمكث تلك المدة. حتى لو انغمس ونوى ثم طلع مباشرة فان هذا مجزئ. وحينئذ يكون الترتيب مقدرا من اللحظات بلحظات لطيفة جدا ولذلك قال هنا فلو اغتسل محدث فالاصح انه - 00:57:00

ان مكث ان مكث آآ انه ان امكן تقدير ترتيب بان غطس. لاحظ معي قال بان بان هادي ان هاديك تسمى بالتصوير تصور المسألة ما المراد بقوله اغتسل اغتسل بان غطس - 00:57:23

تمام؟ وغطس يغطس قال بان غطس ومكث صح والا اي وان لم يمكث فلا اي فلما يصح هذا كلام الامام الرافعي رحمة الله تعالى الذي اعتمد الامام النووي رحمة الله تعالى قال قلت الاصح الصحة بلا مؤس والله اعلم - 00:57:43

اذا تقرر هذا فان هذه المسألة متتصورة في الانغماس وحينئذ هذا الاندماس لابد ان تكون فيه نية معتبرة من النيات السابقة متى تكون هذه النية تكون هذه النية عند ملامسة الماء - 00:58:10

لجزء من الوجه. انتبه لهذا لابد ان تكون هذه النية عند ملامسة ما. لجزء من الوجه ومثل هذا الانغماس لو انه مثلا اضطجع وقد تحت ميزان ينزل الماء عليه او صب عليه الماء بغزاره كأن يكون مثلا آآ ليس انغماسا وانما وقف تحت شلال - 00:58:32

تمام وحصل النوى نية معتبرة فحينئذ نقول يسقط الفرط ان يسقطوا فرض الترتيب ويحصل الوضوء لكن يأتي يأتي سؤال هل لو ان الانسان مثلا وقف تحت الدش ونوى النية المعتبرة. هل هذا كاف في سقوط الترتيب عنه او ليس بكافي - 00:59:02

الجواب في ظني والله اعلم ان هذا ليس بكاف لماذا؟ لأن الماء تحت الدش لا ينصب دفعه واحدة واضح؟ وبالتالي فرق بين وقوفه تحت الدش ووقوفه مثلا تحت شلال او تحت ميزاب ينصب فيه الماء - 00:59:30

بحيث يعني ينصب منه الماء بحيث ينزل على بدنـه دفعـة واحدة اذا تقرر هذا فـان هذه المسـألـة يستثنـى فيها وجـوب التـرتـيب بل يكون التـرتـيب فيها تقـديرـيا لا حـقـيقـية وـسـورـة أـخـرى - 00:59:52

لم يذكرها هنا الامام النووي رحمة الله تعالى وهي لو كان الشخص عليه حدثان حدث اصغر وحدث اكبر واغتسل فـانـه فـاغـتـسلـ نـاوـيـاـ رفعـ الحـدـثـ الاـصـفـرـ يـرـتـفـعـ ايـضاـ - 01:00:14

فـانـ الحـدـثـ الاـصـفـرـ يـرـتـفـعـ ايـضاـ وـاضـحـ وـحـيـنـئـذـ نـسـتـطـيـعـ انـ نـقـولـ انـ هـذـهـ المسـألـةـ لـهـ صـورـتـانـ الصـورـةـ الـاـوـلـىـ اـذـاـ كـانـ الشـخـصـ عـلـيـهـ حدـثـ اـصـفـرـ وـاـكـبـرـ فـاغـتـسلـ نـاوـيـاـ رـفـعـ الحـدـثـ الاـكـبـرـ يـرـتـفـعـ ايـضاـ - 01:00:38

حدـثـانـ قـطـعـاـ ايـ بلاـ خـلـافـ فيـ المـذـهـبـ الصـورـةـ الثـانـيـةـ اـذـاـ كـانـ الشـخـصـ عـلـيـهـ حدـثـانـ اـصـفـرـ وـاـكـبـرـ فـاغـتـسلـ نـاوـيـاـ رـفـعـ الحـدـثـ الاـكـبـرـ دونـ الحـدـثـ الاـصـفـرـ فـانـ الحـدـثـينـ يـرـتـفـعـانـ ايـضاـ عـلـىـ المـعـتـمـدـ.ـ يـعـنـيـ يـرـتـفـعـ الاـكـبـرـ قـطـعـاـ - 01:01:03

الـاـصـفـرـ عـلـىـ المـعـتـمـدـ لـمـاـذـاـ؟ـ لـانـ يـوـجـدـ خـلـافـ فيـ المـذـهـبـ يـقـولـ اـصـحـابـهـ اـنـ الحـدـثـ الاـصـفـرـ لـاـ يـنـدـرـجـ تـحـتـ الحـدـثـ الاـكـبـرـ وـاضـحـ بـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ خـلـافـ نـقـولـ عـلـىـ المـعـتـمـدـ اـنـ الحـدـثـ الاـصـفـرـ - 01:01:30

يرـتـفـعـ ايـضاـ.ـ ولـذـكـ الـاحـوـطـ لـلـاـنـسـانـ اـذـاـ كـانـ مـثـلاـ آـاـ عـلـيـهـ حدـثـ اـكـبـرـ وـعـلـيـهـ حدـثـ اـصـفـرـ فـاغـتـسلـ انـ يـنـوـيـ رـفـعـ الحـدـثـينـ الاـصـفـرـ وـالـاـكـبـرـ.ـ فـاماـ الاـكـبـرـ فـهـذـاـ يـرـتـفـعـ قـطـعـاـ.ـ وـاماـ الاـصـفـرـ فـانـهـ يـرـتـفـعـ - 01:01:51

اـذـاـ نـوـاهـ يـرـتـفـعـ قـطـعـاـ وـاـذـاـ لـمـ يـنـوـهـ يـرـتـفـعـ عـلـىـ المـعـتـمـدـ وـاضـحـ يـاـ شـيـوخـ وـلـاـ اـذـاـ تـقـرـرـ هـذـاـ فـانـ مـنـ كـانـ عـلـيـهـ حدـثـ اـكـبـرـ فـانـهـ يـسـقطـ عـنـهـ التـرـدـيـدـ يـعـنـيـ نـفـرـتـضـ اـنـ شـخـصـ - 01:02:12

جـنـبـ وـمـحـدـثـ حدـثـ اـصـفـرـ.ـ التـرـتـيبـ سـاقـطـ فـيـ حـقـهـ وـاـذـاـ كـانـ التـرـتـيبـ سـاقـطاـ فـيـ حـقـهـ فـغـسـلـ جـمـيعـ بـدـنـهـ الاـ اـعـضـاءـ الـوـضـوـءـ مـعـ ذـكـ نـقـولـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـكـ التـرـتـيبـ بـيـنـهـاـ.ـ فـلـكـ اـنـ تـقـدـمـ رـجـلـيـهـ ثـمـ تـمـسـحـ رـأـسـهـ ثـمـ تـفـسـلـ يـدـيـهـ ثـمـ تـفـسـلـ وـجـهـكـ - 01:02:32

لـانـ التـرـتـيبـ سـاقـطـ فـيـ حـقـكـ اـذـاـ تـقـرـرـ هـذـاـ بـقـيـتـ مـسـأـلـةـ صـغـيرـةـ نـخـتـمـ بـهـ الدـرـسـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـ مـسـأـلـةـ الشـكـ لـوـ انـ الـاـنـسـانـ توـضـأـ وـفـيـ اـثـنـاءـ الـوـضـوـءـ حـصـرـ لـهـ شـكـ - 01:02:59

طـهـرـ الـعـضـوـ الـفـلـانـيـ اوـ لـمـ يـطـهـرـ فـمـاـذـاـ يـعـمـلـ يـعـنـيـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثـالـ وـاـنـ اـغـسـلـ الـقـدـمـيـنـ فـيـ الـوـضـوـءـ حـصـرـ لـهـ شـكـ هـلـ غـسـلـتـ الـيـدـيـنـ اوـ لـمـ اـغـسـلـ الـيـدـيـنـ مـاـذـاـ اـعـمـلـ نـقـولـ اـذـاـ حـصـلـ شـكـ فـيـ اـثـنـاءـ الـوـضـوـءـ - 01:03:22

قـبـلـ الـفـرـاغـ مـنـهـ اـذـاـ حـصـلـ شـكـ فـيـ اـثـنـاءـ الـوـضـوـءـ قـبـلـ الـفـرـاغـ مـنـهـ.ـ فـيـ تـطـهـيرـ عـضـوـ وـجـبـ عـلـيـكـ اـنـ تـطـهـرـ وـاـنـ تـطـهـرـ مـاـ بـعـدـ اـنـ تـطـهـرـ

هو واضح لحصول الشك والاصل عدم الفعل - 01:03:45

ان تظهر ما بعده للزوم الترتيب وهذا سبب ذكر هذه المسألة في هذا الموضوع جيد طيب هذا متابع هذا اذا حصل له شك في تطهير العضو افضل فراغ من هنا اريدكم ان تنتبهوا - 01:04:05

ل معتمد العلامة ابن حجر اذا حصل لك شك في اثناء الوضوء تطهير عضو. يعني وانا اغسل القدمين شككت هل غسلت اليدين او لم اغسل اليدين واضح فالعلامة ابن حجر والعلامة الخطيب والعلامة الرملي وغيرهم من الفقهاء. شيخ الاسلام زكريا وغيرهم من الفقهاء يقولون اذا حصل الشك - 01:04:28

في هذه السورة يجب ان تطهير العضو وانت وان تغسل ما بعده وان تظهر ما بعضك. جيد جميل لكن العلامة بن حجر رحمه الله يقول اذا حصل الشك ليس في اصل تطهير. ليس في اصل الغسل. تنتبهوا لهذا. وانما - 01:04:56

في التعريم وانما في صفة الغسل واضح؟ فلا يلزمك شيء حتى وان كنت في اثناء الوضوء. يعني حتى وان كان الشك في اثناء الوضوء. بمعنى انا اغسل القدمين وعندما كنت في غسل القدمين شككت هل عممت اليدين او لم اعمم - 01:05:16

اذا الشك هنا ليس في اصل الغسل وانما في صفتة واضح عند العلامة بن حجر رحمه الله تعالى يقول في هذه السورة لا يجب عليك شيء واضح؟ لا يجب عليك شيء - 01:05:40

جيد وهذا ما قرره العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في تحفة المحتاج وقادسه على مسألة قراءة الفاتحة وهي انية معنا ان شاء الله عز وجل عندما آتني الى كتاب الصلاة - 01:05:58

طيب هذا كله اذا كان الشك متى اذا كان الشكوى قبل الفراغ طب اذا حصل الشك بعد الفراغ يعني بعد ان انتهى من الوضوء شك ان مسح رأسه او لا - 01:06:15

الغسل قدميه او لا نقول ان الشك بعد الفراغ لا يؤثر ان الشك بعد الفراغ لا يؤثر مطلقا عند العلامة ابن حجر طيب وعند العلامة الرملية قال العلامة رملي ان الشك بعد البراب ايضا لا يؤثر الا في النية - 01:06:30

لو شك بعد الفراغ في النية هل اتى بنية معتبرة ام لا يلزمني اعادة الامور وهنا اريدكم ان تنتبهوا لقاعدة تذكر كثيرا في كتب الفقه وهي الشك بعد الفعل لا يؤثر - 01:06:53

الشك بعد الوضوء في النية هل يؤثر او لا يؤثر الشك بعد الوضوء في النية هل يؤثر او لا يؤثر؟ نقول لا يؤثر عند العلامة ابن حجر ويعذر عند العلامة الرملية - 01:07:38

تماما اما الشك بعد الصوم بالنسبة لا يؤثر قطعا لا عند العلامة ابن حجر ولا عند العلامة الرملي رحهما الله تعالى ورحم الله سائر الفقهاء اللهم امين نكون بهذا انتهي من فروض الوضوء. ونشرع باذن الله تعالى في الدرس القادم في سننه نكتفي بهذا القدر. والله اعلم - 01:07:57

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين الاناء المطلي بالذهب يفصل الذهب عنه. بارك الله فيكم - 01:08:25